

قرار رقم (٨٦٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الألمانية لصيانة
وتجديد الخطوط الحديدية (إجيركو)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الألمانية لصيانة وتجديد الخطوط الحديدية (إجيركو) برقم (٧٠١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٠/٤/١١ ، ٢٠١٠/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/٩ .



٤٦٠٧٦

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١٦، ١٧، ٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٥) الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٩، ٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ج- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتجديد وصيانة خطوط السكك الحديدية (إيرتراك) .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً

على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره

عضواً بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من



تاريخ زوال العضوية الى تاريخ اعادة العضو خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- (٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- (٣) ٢٠% على الأكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .
- (٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات وأراضى موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد على ثلاث



سنوات وبمعدل استثمار سنوي يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية والمزايا الاجتماعية هو ١٠% من الاشتراكات.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التى تطرأ عليها .
 - ٤- سجل الإيرادات .
 - ٥- سجل الاشتراكات .
 - ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
 - ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
 - ٨- سجل قروض الأعضاء .
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً



٤٦٠٧٦

بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصها كالتالى :

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

ثالثاً : إلغاء البند (د) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الألمانية لصيانة
وتجديد الخطوط الحديدية (إجيركو)
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٦٢،١٦٣) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي				
<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١):</u> أ- اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتجديد وصيانة خطوط السكك الحديدية (إيرتراك) . <u>مادة (٣):</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ج- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتجديد وصيانة خطوط السكك الحديدية (إيرتراك) . <u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤):</u> شروط العضوية يشترط في العضو ما يلي : د- يلغى <u>مادة (٥):</u> الاشتراكات ورسم الانضمام د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية اضافي يحدد وفقاً للجدول التالي :- <table border="1"> <tr> <td>السن عند الانضمام (بالسنوات)</td><td>رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك</td></tr> <tr> <td>٣٢</td><td>٩٣ جنيه</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك	٣٢	٩٣ جنيه	<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١):</u> أ- اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الألمانية لصيانة وتجديد الخطوط الحديدية (إجيركو) . <u>مادة (٣):</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ج- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الألمانية لصيانة وتجديد الخطوط الحديدية (إجيركو) . <u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤):</u> (شروط العضوية) يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام هو ٣٥ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن . <u>المادة (٥):</u> (الاشتراكات ورسم الانضمام) د- اشتراكات اضافية (رسم تأسيس) حسب سن العضو الجديد عند الانضمام وطبقاً للجدول الموضح بعد : يجوز قبول أعضاء جدد للأعمار ما بين سن ٣٦ - ٤٥ سنة الانضمام للصندوق بشرط سداد رسم تأسيس وفقاً للجدول التالي - ويعتمد رسم التأسيس على سن العضو في تاريخ الانضمام للصندوق .
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك				
٣٢	٩٣ جنيه				





" ٣٤٧	٣٣
" ٦١٤	٣٤
" ٨٩٦	٣٥
" ١١٩٢	٣٦
" ١٥٠٤	٣٧
" ١٨٣٠	٣٨
" ٢١٧٢	٣٩
" ٢٥٣٠	٤٠
" ٢٩٠٣	٤١
" ٣٢٩٢	٤٢
" ٣٦٩٧	٤٣
" ٤١٢٠	٤٤
" ٤٥٦٠	٤٥
" ٥٠١٩	٤٦
" ٥٤٩٥	٤٧
" ٥٩٩٢	٤٨
" ٦٥٠٩	٤٩
" ٥٣٩٩	٥٠
" ٥٣٧٥	٥١
" ٥٢٨٤	٥٢
" ٥١١٤	٥٣
" ٤٨٥١	٥٤
" ٤٤٧٥	٥٥
" ٣٩٦٧	٥٦
" ٣٣٠٠	٥٧
" ٢٤٤٣	٥٨
" ١٣٥٩	٥٩

السن في تاريخ الانضمام	رسم التأسيس
٣٦	٢٢٠ جنيه
٣٧	٤٢٥ جنيه
٣٨	٦٢٠ جنيه
٣٩	٨٥٠ جنيه
٤٠	١١٠٠ جنيه
٤١	١٣٣٥ جنيه
٤٢	١٦١٠ جنيه
٤٣	١٨٩٠ جنيه
٤٤	٢٢٠٠ جنيه
٤٥	٢٥٢٠ جنيه

ويجوز تقسيط رسم التأسيس مضافاً إليه ريع استثمار سنوي يقرره مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية على فترة أقصاها ٢٤ شهراً .



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهي للخدمة .

٤- انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .

ب- انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة

قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً

بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا

تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ

إعادة العضوية عن خمس سنوات، وعلى أن يقوم

بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع

الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار

سنوي يقرره مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن

المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ، وذلك خلال ثلاثة

أشهر ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال

صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .



- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلية - الجزئية).

٤- النقل (الاجباري - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت

فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام

الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً

من تاريخ زوال صفة العضوية .

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة

عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب

زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال

العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ،

وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها

له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد

استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة

الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة

عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال

صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-
(أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ السن التقاعد

القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه بشرط أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق عشر سنوات على الأقل فإن قلت مدة الاشتراك عن ذلك يؤدي الصندوق للعضو ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وتحسب كسور السنة نسبياً .

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو الورثة الشرعيين - في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرون ألف جنيه .

مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من الخدمة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة وفقاً للبند أ من هذه المادة وتصرف طبقاً للجدول التالي بشرط أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق خمس سنوات على الأقل - فإذا قلت المدة عن خمس سنوات يرد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المدفوعة منه ورسم التأسيس :

السن في تاريخ الإحالة للمعاش	النسبة المستحقة من قيمة الميزة المستحقة
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-
(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد

القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٤٠٠٠ جنيه بشرط أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق عشر سنوات على الأقل فإن قلت مدة الاشتراك عن ذلك يؤدي الصندوق للعضو ١٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وتحسب كسور السنة نسبياً .

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢٥٠٠٠ جنيه .

مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات يؤدي الصندوق للعضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه ورسم التأسيس .
٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%

٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات

المدفوعة + رسم التأسيس وتحسب الميزة التأمينية مع مراعاة ما يلي :-

وفقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضوية مع
تاريخ المعاش المبكر مضروباً في النسبة المقابلة
بحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق
بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .



٤٦.٧٦

لهذا السن .

- تحسب فروق السن نسبياً .
- الحد الأدنى للميزة المنصرفة في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو ورسم التأسيس .

مادة (١٠) : في حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

- ١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات يؤدي الصندوق للعضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه ورسم التأسيس بدون عائد استثمار .

- ٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه ورسم التأسيس بدون عائد استثمار .

المساعدات الاجتماعية :

يؤدي الصندوق للعضو مائتين جنيهاً في حالة وفاة :

- ١- الزوج أو الزوجة .
- ٢- أحد الأبناء .
- ٣- أحد الوالدين .

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة

مادة ١٠ : في حالة الفصل من الخدمة أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الصندوق :

في حالة انتهاء العضوية خلال الخمس سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الاشتراك بالصندوق يصرف للعضو ٧٥% من قيمة الاشتراكات المدفوعة منه + رسم التأسيس عدا رسم العضوية أما في حالة انتهاء العضوية بعد الخمس سنوات الأولى من الاشتراك في الصندوق يصرف للعضو الاشتراكات المسددة منه + رسم التأسيس بدون عائد استثمار عدا رسم العضوية .

المساعدات المالية :

في حالة وفاة :

- ١- الزوج أو الزوجة .
- ٢- أحد الأبناء .
- ٣- أحد الوالدين .

يؤدي الصندوق للعضو ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) .

مادة ١٢ مكرر :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف

لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

(٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٠% على الأكثر في اسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات وأراضى موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية

المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق على الوجه الآتي :

١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها .

٢- ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٥% على الأكثر في اسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .

٤- ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد ، وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق .

٦- منح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو على أن يستهلك

القرض خلال مدة لا تزيد على ٣ سنوات
استثمار سنوي يحدده مجلس إدارة الصندوق بما



المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبمعدل استثمار سنوي يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشروط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الاكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التي انشئ من أجلها الصندوق وبشروط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية والمزايا الاجتماعية هو ١٠% من الاشتراكات.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك في مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشروط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة اموال الصندوق.

٨- ١٠% على الاكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .



٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .

٨- سجل سلفيات الأعضاء .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢ مكرر) :

لا توجد

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله . كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها .



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف مسن جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته

شهر فبراير من كل عام .

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام النظام إلى التقرير الاكتواري .



٤٦٠٧٦

بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٠.

- تعديل المادتين (٤٩ ، ٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) .

* تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٠.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

السيد الأستاذ الدكتور مساه رئيس الهيئة :

روجعت التدبیرات، ولا مانع من الموافقة علیها واعتادها .

المستشار القانوني

۱۰
۳
۶.۱۱

۴۔ د. عادل ست

للتكريم بالمراد الجوارح والبر فاضل

E. 11 x 11

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٣/٩
رقم القيد : (٧٠١)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة المصرية الألمانية لصيانة وتجديد الخطوط الحديدية
(إجبركو)

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة. حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

- وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المادتين (١/أ، ٣/ج) من الباب الأول (بيانات عامة).
 - تعديل المادتين (٥/د، ٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وإلغاء البند (د) من المادة (٤) من ذات الباب الثاني.
 - تعديل المواد (٨/أ، ٩، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) لذات الباب الثالث.
 - تعديل المواد (١٦، ١٧، ٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق).
 - تعديل المادة (٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية).
 - إضافة مادة جديدة برقم (٢٤ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي).